قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥

بقواعد التصرف فى أملاك الدولة الخاصة إلى واضعى اليد عليها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليها يجوز للجهات الإدارية ـــ

كل فى دائرة اختصاصها ــ التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بطريق المماوسة لواضعى اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يشترط للتصرف فى الأراضى الفضاء توافر إحدى الحالات الآتية :

١ ــ أن يكون واضع اليد قد أقام على الأرض ذاتها منشآت أو مبان يترتب على إزالتها أضرار يتعذر تداركها أو تفويت مصالح جوهرية له .

٢ ــ أن تكون الأرض لازمة لمشروعات مملوكة لواضع اليد وتعتبر مكملة أو لازمة لهذه المشروعات .

٣ ــ أن يوجد على الأرض كتلة سكانية أو تجمع بشرى مستقر ، أو أن تقع الأرض وسط هذه الكتل السكنية أو التجمع البشرى المستقر .

٤ ــ أن تكون الأرض مستغلة فى مشروعات إنتاجية أو خدمية أو سياحية ، ترى الجهة المختصة معها بيعها لواضع اليد عليها .

(المادة الثالثة)

يشترط للتصرف فى الأراضى الزراعية والأراضى البور أن يكون واضع اليد قد أعدها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه للزراعة ، ووفرلها مصدر رى دائم ، وألا تكون مخصصة لأى مشروع عام .

(المادة الرابعة)

تسرى الأحكام الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها على التصرفات التى تتم بالتطبيق لأحكام هذا القرار وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص به .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٤ يونيه سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على